

المملكة الاردنية الهاشمية



وزارة الأشغال العامة والاسكان

العطاء المركزي رقم 2018/10 الخاص بالاشراف

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

عمان

2018

عقد خدمات هندسية (2ع)

العطاء المركزي رقم 2018/10 الخاص بالاشراف

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

العطاء المركزي رقم 2018/10 الخاص بالاشراف

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

الفريق الأول صاحب العمل: وزارة الاشغال العامة والاسكان

الفريق الثاني الاستشاري:

رقم العطاء: (2018/10)

تاريخ توقيع العقد:

مدة العقد: (14) شهر.

قيمة العقد المقبولة:

.....

عقد خدمات هندسية (2ع): الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
3	الفهرس
5	اتفاقية العقد
7	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
7	المادة (1) - التعاريف
8	المادة (2) - نطاق العمل بالعقد
8	المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان
8	المادة (4) - الضرائب والرسوم
8	المادة (5) - كفالة حسن الأداء
9	المادة (6) - مستوى الأداء
9	المادة (7) - سريان العقد، المباشرة
9	المادة (8) - واجبات الاستشاري
9	المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية
9	المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع
10	المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية
10	المادة (12) - التخصيص من جانب الاستشاري
11	المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
11	المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
12	المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل
12	المادة (16) - مدة العمل
12	المادة (17) - بدل الأتعاب
12	المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل
12	المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
13	المادة (20) - تعديل التشريعات
14	المادة (21) - الإخطارات العدلية
14	المادة (22) - أحكام عامة
16	المادة (23) - إقرار المخالصة
16	المادة (24) - الإشعارات
17	ملحق العقد رقم (1) - واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف
20	ملحق العقد رقم (3) - بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
21	ملحق العقد رقم (3 / أ) - بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
25	ملحق العقد رقم (3 / ب) خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
26	ملحق العقد رقم (4) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
27	ملحق العقد رقم (5) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
28	جدول رقم (1) العطاءات الحكومية المحالة
29	جدول رقم (2) الوضع المؤسسي

العطاء المركزي رقم 2018/10 الخاص بالاشراف

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

30	جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعدتهم
31	جدول رقم (4) تحليل بدل أتعاب الكادر الشهري
32	جدول رقم (5) تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية للإشراف على العطاء المركزي رقم 2017/51

الخاص بتحسين طريق العمقة / الحسينية

عطاء رقم: (2018/10)

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر
سنة بين:

صاحب العمل: وزارة الأشغال العامة والإسكان على اعتباره الفريق الأول
ويمثلها

والاستشاري: على اعتباره الفريق الثاني
ويمثلها

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية (إشراف) على تنفيذ
المشروع، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين
على ما يلي:

1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد
المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1)
من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في
هذا العقد.

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة
متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي: -

- أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.
- ب- عرض المناقصة.
- ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل
التوقيع على العقد.
- د- الشروط الخاصة للعقد.
- هـ- الأسس المرجعية.
- و- الشروط العامة.

3- أ-قيمة العقد المقبولة رقمياً: (.....) دينار أردني.
كتابةً: (.....) دينار أردني.

ب-مدة العقد: (14) شهر .

4- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

5- يتعهد الفريق الأول بان يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (3) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناءً على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه:

الفريق الأول (صاحب العمل)	الفريق الثاني (الاستشاري)
الاسم:.....	الاسم:.....
الوظيفة:.....	الوظيفة:.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....

وقد شهد على ذلك:	وقد شهد على ذلك:
الاسم:.....	الاسم:.....
الوظيفة:.....	الوظيفة:.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (1): التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً.

ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

الاستشاري: المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركة هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني الذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

الخدمات الهندسية: تقديم الخدمات الفنية اللازمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية: الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد.

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

مدة العقد: هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص محدد في الملحق رقم (3/أ) من هذا العقد من قبل صاحب العمل.

الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء منه.

الموقع: الأراضي والأماكن والمناطق التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

المبالغ الاحتياطية: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصة بدل الأتعاب.

الموظف: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الأخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الأخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (2): نطاق العمل بالعقد:

الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال الإشراف المقيم ودعم المكتب الرئيسي حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد.

المادة (3): اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات والمخططات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية. وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (4): الضرائب والرسوم:

1. يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلاف ذلك في العقد.
2. على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5): كفاءة حسن الأداء:

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفاءة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفاءة بنسبة(10%) من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفاءة الوارد في ملحق العقد رقم (2)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفاءة فيحق لصاحب العمل تمديد الكفاءة على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفاءة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

المادة (6): مستوى الأداء:

- أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية. وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرات فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب. وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.
- ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

المادة (7): سريان العقد، المباشرة:

- أ- سريان مفعول العقد:
يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.
- ب- تاريخ المباشرة:
تتم المباشرة في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري، وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء وإبداء الرأي حولها.

المادة (8): واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا العقد.

المادة (9): النزائل والعقود الفرعية:

- أ. لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الاستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.
- ب. وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي أبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

المادة (10): تحريات استطلاع الموقع:

إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع

الموقع، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاول.

المادة (11): التغييرات والأعمال الإضافية:

- أ. يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية ويتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الأتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.
- ب. ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

المادة (12): التفصيل من جانب الاستشاري:

(12/أ)- يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- 1- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
- 2- قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
- 3- تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.
- 4- قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- 5- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
- 6- اعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
- 7- فقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تأهيل المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية لسنة 2012

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:
أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة.
ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.
ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفاءة حسن الأداء أو جزء منها بما يتناسب مع الأعمال المتبقية، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخ إنهاء العقد محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الأتعاب وأي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنهاء العقد بموافقة الفريقين، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة الواردة في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(12/ب)- إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن الاستشاري :-

- أ- لم يكتشف عيوباً وأخطاء جوهرية والتي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميميه في التصميم الأصلية ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصميمات بأخطائها و/ أو.

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

ب- قام بإصدار تعليمات أو إجراء تعديلات على تصاميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فان ذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري وبطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

1. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة
2. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان
3. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين
4. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين
5. مهندساً من ديوان المحاسبة

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير ومحتملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

(12/ج) - تحدد الحالات الخاصة والطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) (اربعاً) بما يلي:

- 1-
- 2-
- 3-

(تم ترك هذه البنود لتتم تعينتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك)

المادة (13): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ)، وفي هذه الحالة يقوم بأشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (30) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة (14): إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
- أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.
- أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه، فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15): مسؤوليات صاحب العمل:

- 1- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- 2- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاث نسخ من وثائق عقد التنفيذ، إلا انه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد.
- 3- تسمية مهندس يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 4- مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم.
- 5- يقوم صاحب العمل عن طريق المقاول بتقديم مكاتب للجهاز المشرف المقيم في موقع العمل مع الأثاث اللازم وبدون أجهزة كمبيوتر وطابعة... الخ ومجهزة بالماء والكهرباء والصرف الصحي والتدفئة والتكييف إذا لزم وتقديم الخدمة اللازمة لها وتشغيلها وصيانتها طيلة مدة العمل ما لم تنص وثائق العطاء على غير ذلك.
- 6- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه.

المادة (16): مدة العمل:

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال، وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في الملحق العقد رقم (3/أ) من هذا العقد بمعرفة وموافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

المادة (17): بدل الأتعاب:

- أ- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الأشراف بموجب الملحق العقد رقم (3) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ح،ط) من المادة 22 بهذا الخصوص.
- ب- إذا حصلت ظروف أثناء سريان هذا العقد أدت إلى تعديل على أجور و/أو كلفة استخدام الكوادر الفنية المماثلة للكوادر المطلوبة حسب هذا العقد، فعندها يقوم وزير الأشغال العامة والإسكان بتشكيل لجنة فنية لتحديد نسبة التعديل على الأجور، ويتم تعديل بدلات أتعاب الجهاز الفني المحددة بالملحق رقم (3 / أ) بقرار من وزير الأشغال العامة والإسكان.

المادة (18): تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الإشراف للتدريب على أعمال الإشراف، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (19): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته باتباع الإجراءات التالية:

(1-19): التسوية الودية:

- أ. إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.
- ب. تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- ج. إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة (14) يوماً المبيّنة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
- د. يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموقفين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموقفين.
- هـ. للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.
- و. على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.
- ز. إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.
- ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية و لم يتم الاتفاق على الموفق، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.
- ط. لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

(2-19): التحكيم:

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (1-19) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20): تعديل التشريعات:

- أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (21): الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (22): أحكام عامة:

- أ. على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.
- ب. إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.
- ج. إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتابع المصمم بخصوصها.
- د. يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ.
- هـ. العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه.
- و. المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.
- ز. ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.
- ح. على الاستشاري التقيد التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصاريف والأرباح وكل استشاري لا يتقيد بذلك أو يقوم باحتساب رواتب لهؤلاء المهندسين اقل من ذلك سيتم استبعاد عرضه.
- ط. يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1, 2, 3, 4, 5) المتعلقة بحجم الالتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص وتحليل بدل أتعاب الكادر الفني الشهري والدعم المكتبي.
- ي. تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).
- ك. يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.
- ل. على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.
- م. تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.
- ن. يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة.
- س. على الاستشاري أن يدرس إعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشافاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعيين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقية بموافقة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو بإنقاصه بموافقة الفريقين، وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الإشراف المقيم واقتناع صاحب العمل بذلك وموافقتهم، يتم التعيين وتدفع بدل الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (3-أ) من هذا العقد.
- ع. الدفعات الأخرى:

1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (4) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الأخرين"، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً , كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ع/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ع/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ع/1) و(ع/2) أعلاه على ألا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص (الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

ف. الدفعات الممنوعة:

1- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (5) بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً , كما وتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
ب. أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج. أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (4/ف) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (2/ف) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على ألا نقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23): إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط ألا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (24): الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً:

.....:عنوان صاحب العمل:

.....:عنوان الاستشاري:

ملحق العقد رقم (1) واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

- 1- **جهاز الإشراف:**

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (3/أ) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي.
- 2- **التنقلات:** يتم توفير التنقلات من خلال البنود الخاصة بذلك ضمن الملحق رقم (3/أ).
- 3- **دعم المكتب الرئيسي:**

يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في دفتر عقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية وهذا العقد، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية.
- 4- **مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وإبداء الرأي حولها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة وأثناء التنفيذ، وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعليه تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص.**
- 5- **الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على التصميم، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ.**
- 6- **مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمه لتنفيذ الأعمال.**
- 7- **التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول.**
- 8- **الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصمة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (10) من هذا العقد.**
- 9- **على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقديم سير العمل.**
- 10- **دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعيّنات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات.**
- 11- **الإشراف والتدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.**
- 12- **تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية بالإضافة إلى تدقيق تعديلات الأسعار بسبب تغير تكاليف المواد المرفقه بالدفعات المرحليه .**
- 13- **مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية.**
- 14- **دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية، وبالتنسيق مع صاحب العمل.**
- 15- **تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك، بما فيها بدلات اتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (18) من هذا الملحق.**

- 16- عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- 17- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل.
- 18- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون حاحه لتمديد كفالة حسن الأداء، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل .
- 19- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.
- 20- إعداد وتقديم (3) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي:
- الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها.
 - تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع.
 - الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم.
 - التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد.
 - الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه.
 - بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة.
 - كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة.
 - أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم.
 - الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه.
 - كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.
 - أعداد المهندسين والفنيين العاملين (المقيمين).
- 21- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع.

ملاحظة:

- 1- إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري.

ملحق العقد رقم (2): نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم:

المتعلق بالإشراف على:

بمبلغ: (.....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وأنا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبدئياً بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

بحضور وشهادة:

التاريخ:

ملحق العقد رقم (3): بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم:

بدلات شهرية شاملة، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة.

ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (3) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (3 / أ).

1- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.

2- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل فيالمشاريعالمختلفة، وإذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف.

3- طريقة الدفع:

أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع لكامل مدة العمل ويكون هذا البديل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (3/أ)، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلي:

$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{اجمالي قيمة الدعم (خلال فترة التنفيذ) للمكتب}}{\text{قيمة العطاء الإجمالية دون المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات}} \times 100\%$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه.

وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال ولحين انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب على ألا تزيد عن ثلاث زيارات * دون أن يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف.

ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (3 - أ) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع.

ملحق العقد رقم (3 / أ) : بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف شاملاً ضريبة المبيعات

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	الحد الأدنى للرواتب لكل شهر (دينار)	العدد	المدة بالشهر	البديل الشهري بالدينار (شاملاً لضريبة المبيعات) رقماً وكتابة	المجموع بالدينار رقماً وكتابة
1	مدير مشروع: بمؤهل جامعي في الهندسة المدنية وبخبرة لا تقل عن (15) سنة في مشاريع مشابهة .	---	1	14 شهر	مبلغ احتياطي	(55000) خمسة وخمسون ألفاً
2	مهندس طرق: بمؤهل جامعي في الهندسة المدنية وبخبرة لا تقل عن (10) سنة في مشاريع الطرق.	1400	1	14 شهر		
3	مهندس مواد: بمؤهل جامعي في الهندسة المدنية بخبرة لا تقل عن (10) سنة بأعمال المختبرات الهندسية وخواص المواد.	1300	1	14 شهر		
4	مهندس كهربائي: بمؤهل جامعي في الهندسة الكهربائية بخبرة لا تقل عن (7) سنوات.	1100	1	12 شهر		
5	مراقب فني طرق: بمؤهل كلية جامعية متوسطة متخصص بأعمال الطرق وبخبرة لا تقل عن (7) سنوات.	700	1	14 شهر		

العطاء المركزي رقم 2018/10 الخاص بالاشراف

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	الحد الأدنى للرواتب لكل شهر (دينار)	العدد	المدة بالشهر	البديل الشهري بالدينار (شاملاً لضريبة المبيعات) رقماً وكتابة	المجموع بالدينار رقماً وكتابة
6	حاسب كميات طرق: بمؤهل كلية جامعية متوسطة تخصص حساب كميات وبخبرة في اعمال الطرق لا تقل عن (7) سنة.	850	1	14 شهر		
7	مساح: بمؤهل كلية جامعية متوسطة تخصص مساحة وبخبرة لا تقل عن (7) سنة	850	1	14 شهر		
8	فني مختبر: بمؤهل كلية جامعية متوسطة وبخبرة لا تقل عن (7) سنة في أعمال المختبرات الهندسية وخواص المواد.	700	1	14 شهر		
9	قياس: بخبرة ملائمة لنوع العمل .	300	1	14 شهر		
10	موظف اداري: بمؤهل جامعي أو كلية جامعية متوسطة وبخبرة لا تقل عن (3) سنوات في أعمال الطباعة وحفظ الملفات.	350	1	14 شهر		

العطاء المركزي رقم 2018/10 الخاص بالاشراف

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	الحد الأدنى للرواتب لكل شهر (دينار)	العدد	المدة بالشهر	البديل الشهري بالدينار (شاملاً لضريبة المبيعات) رقماً وكتابة	المجموع بالدينار رقماً وكتابة
** الكادر المطلوب حسب النظام رقم 131 لسنة 2016 نظام إلزامية تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها.						
11	مهندس مدني حديث التخرج .	400	2	14 شهر		
12	سائق يحمل رخصة سوق عمومي .	325	3	14 شهر		
13	مراسل.	250	1	14 شهر		
14	عامل .	250	2	14 شهر		
15	توفير سيارات بك اب دبل كبين موديل لا يقل عن 2013 وبحالة ممتازة .		3	14 شهر		
16	دعم المكتب الرئيسي شامل جميع الخدمات والتخصصات الهندسية اللازمة والزيارات (من رؤساء الاختصاص) خلال فترة التنفيذ.	---	مقطوع	14 شهر		
	المجموع (بديل اتعاب الاستشاري الشهرية) شاملاً الضريبة العامة على المبيعات مع المبالغ الاحتياطية.					
	المجموع الكلي المنقول إلى صفحة (25)					
قيمة العطاء الإجمالية للإشراف شاملاً الضريبة العامة على المبيعات والمبالغ الاحتياطية المجموع كتابة:						

ملاحظات:

- 1- يمكن لصاحب العمل إضافة الكوادر الفنية والإدارية غير المذكورة أعلاه.
- 2- تدون البدلات الشهرية والمجموع بالدينار رقماً وكتابة.

- 3- يلتزم الاستشاري بتسليم وإرفاق شهادات استلام الرواتب الأساسية لجهاز الاشراف والتي تتضمن الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بشكل شهري مع الدفعات الشهرية وتكون مصدقة من قبله أصولياً ولن يتم صرف اي دفعة للمستشار بدون تقديم الشهادات.
- 4- في حال عدم الالتزام من المستشار بتعيين أي من افراد كادر الاشراف المشار إليهم في الملحق (3/أ) اعلاه والاعتماد من صاحب العمل حسب الاصول سيتم حسم ثلاثة أضعاف الراتب المدون عن كل شهر .
- 5- على الاستشاري تسجيل الكادر الهندسي الذي يتم اعتماده على كادر المكتب في نقابة المهندسين.
- 6- يقوم الاستشاري بتعبئة الخانة المتعلقة (بالبدل الشهري) الواردة في الجدول أعلاه متضمنة الالتزام بالحد الأدنى للرواتب الواردة بالكشف مضافاً إليه هامش ربح المكتب.
- 7- لا يجوز أن تقوم المكاتب الاستشارية بالتسعير حسب الحد الأدنى لكون المكتب يترتب عليه بالإضافة إلى مصاريف المكتب الإدارية والأرباح مبالغ تدفع حسب القوانين الناظمة في المملكة الأردنية الهاشمية مثل قانون الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي وغيرها، وعليه فإنه لن يتم قبول أي عرض من المستشارين بحال إبقاء السعر الإفرادي لتسعير الكوادر حسب الحد الأدنى الوارد بالعطاء لكون ذلك مخالف للأنظمة والقوانين المعمول بها.

اسم الاستشاري

المفوض بالتوقيع الوظيفة

العنوان

تلفون فاكس ص.ب

خاتم وتوقيع الاستشاري

**ملحق العقد رقم (3 / ب) : خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف على العطاء المركزي رقم
2018/**

الخاص بتحسين طريق العمقة / الحسينية

الرقم	الوصف	منقول من صفحة	القيمة الإجمالية		
			فلس	دينار	كتابة
-1	كلفة الإشراف شاملاً ضريبة المبيعات	23			
-2	قيمة العطاء الإجمالية شاملاً المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات.				
المجموع رقماً: () دينار أردني					
المجموع كتابة: دينار أردني					
اسم الاستشاري:					
المفوض بالتوقيع: الوظيفة:					
العنوان:					
تلفون: فاكس: ص. ب:					
خاتم وتوقيع الاستشاري					

ملاحظة: يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة

ملحق العقد رقم (4): إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (ع/22) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع2) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى "الأخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (1) منها وتلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتمة:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (ع/22) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق العقد رقم (5) : إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22-ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (2ع)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواءً كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرةً أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشارييننا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشارييننا من الباطن أو أيّاً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتمة:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

العطاء المركزي رقم 2018/10 الخاص بالاشراف

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة حجم الالتزام عن العطاءات الحكومية المحالة عليها كما هو مبين أدناه:

تاريخ إنجاز العمل المتوقع	مدة العطاء الأصلية	تاريخ المباشرة	أسم صاحب العمل	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				رقم وأسم العطاء	متسلسل
				نسبة الإنجاز لتاريخه	كليهما	إشراف	تصميم		

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

ملاحظة : إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صورة عنه.

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:

جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا الشركة أو المكتب.

متسلسل	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات: -

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
- 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً.

اشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمّل مسئوليتها بالكامل.

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:

جدول رقم (3) - رؤساء الاختصاص

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعدتهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

مسلسل	الاختصاص	اسم رئيس الاختصاص الحالي	تاريخ الالتحاق	اسم رئيس الاختصاص بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	أسباب الترك

ملاحظات: -

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

1- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.

2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:

جدول رقم (4) - تحليل أتعاب الكادر الشهري

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الراتب الأساسي	العلاوات	ضمان اجتماعي	الضرائب	بدل إجازة عادية ومرضية	* بدل تنقلات	** بدل سكن	خدمات ومصاريف	*** أخرى	أرباح %	المجموع

* يراعى ما ورد في البند (2) من ملحق العقد رقم (1).

** تبين كلفة بدل السكن إذا طلب من الاستشاري تأمين سكن من قبله في وثائق العطاء.

*** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند.

جدول رقم (5) - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد
1	إدارة جهاز الإشراف	
2	كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم	
3	كلفة إعداد التقارير أو الملفات	
4	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (3 - 21) من ملحق العقد رقم (1)	
5	المصاريف والأرباح	
6	* أخرى	
7	المجموع	
8	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي	%

* يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند.

شروط المشاركة
للعطاء المركزي رقم (10 / 2018)
الخاص بالإشراف على العطاء المركزي رقم 2017/51
الخاص بتحسين طريق العمقة / الحسينية

أولاً:

ترغب وزارة الأشغال العامة والإسكان ومن خلال دائرة العطاءات الحكومية بالحصول على خدمات استشارية للإشراف على تنفيذ أعمال العطاء المركزي رقم 2017/51 الخاص بتحسين طريق العمقة / الحسينية وذلك من خلال دعوة المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية في الطرق بالفئة الأولى (أ،ب) لدى نقابة المهندسين الأردنيين بموجب شهادة حديثة صادرة عن هذه النقابة اعتباراً من سحب نسخ المناقصة ، وفق الآتي:

ثانياً: وصف المشروع:

إعادة انشاء الطريق القائم ما بين العمقة والحسينية وبطول (3,5) كم تقريباً ليكون بأربعة مسارب وجزيرة وسطية وحسب التفاصيل المدرجة في وثائق العطاء .

ثالثاً: طريقة تقديم العرض المالي:

(1-3): يطلب تقديم عرض مالي في مغلف مغلق يتم تسليمه في الموعد المحدد ويتم إيداعه في صندوق العطاءات لدى دائرة العطاءات الحكومية ويكتب على المغلف اسم الاستشاري واسم ورقم العطاء.

(2-3): العرض المالي:

- يجب أن يشتمل العرض المالي على:
- تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية للإشراف على تنفيذ مشروع، ملحق العقد 3/أ.
 - تقديم تحليل مالي مفصل لرواتب جهاز الإشراف المقيم.
 - تقديم تحليل مالي مفصل لدعم المكتب الرئيسي وبحيث يكون الدعم المكتبي شاملاً لكافة المتطلبات.
 - أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأيّة رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في هذه الاتفاقية بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات.

(3-3): على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بختم المكتب.

(4-3): يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بختم المكتب .

(5-3): يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.

رابعاً: جهاز الاشراف المقيم فى المشروع:

يطلب من الاستشاري أن يقوم بتعيين جهاز الإشراف المقيم للمشروع وحسب ما هو وارد ادناه وحسب الملحق رقم (3-أ) شريطة أن يتم مقابلة الكادر الوارد ادناه وأخذ الموافقة المسبقة على تعيين باقي الكادر واعتمادهم من قبل صاحب العمل قبل المباشرة بالعمل.

*** مدير مشروع عدد (1):**

تعيين مهندس مدني مديراً بخبرة لا تقل عن (15) سنة منها على الأقل (10) سنوات مديراً لمشروع / مشاريع ذات متطلبات مشابهة من حيث النوعية والحجم بحيث يكون متفرغاً للعمل تفرغاً كاملاً (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز) ولا يجوز للمستشار بأي حال استبدال مدير المشروع خلال فترة الاشراف إلا إذا قدم المستشار أسباب مقنعة وحقيقية يقتنع بها صاحب العمل مع تقديم البديل المناسب الذي يجب أن يوافق عليه صاحب العمل قبل أن يترك مدير المشروع الأصل.

*** مهندس طرق عدد (1):**

تعيين مهندس مدني بخبره لا تقل عن (10) سنوات في مشاريع الطرق ويكون متفرغاً للعمل تفرغاً كاملاً (بدوام كامل) .

*** مهندس مواد عدد (1):**

تعيين مهندس مدني بخبره لا تقل عن (10) سنوات بأعمال المختبرات الهندسية وخواص المواد ويكون متفرغاً للعمل تفرغاً كاملاً (بدوام كامل) .

*** مهندس كهربائي عدد (1):**

تعيين مهندس كهربائي بخبره لا تقل عن (7) سنوات في مشاريع مشابهه ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل).

*** مراقب فني طرق عدد (1):**

تعيين مراقب خريج كلية جامعية متوسطة بخبره لا تقل عن (7) سنوات في مشاريع الطرق ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل).

*** حاسب كميات طرق وبنية تحتية عدد (1):**

تعيين حاسب كميات خريج كلية جامعية متوسطة بخبره لا تقل عن (7) سنوات منها (5) سنوات في مجال حساب الكميات لمشاريع الطرق والبنية التحتية ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل).

*** مساح عدد (1):**

تعيين مساح خريج كلية جامعية متوسطة بخبره مناسبة لا تقل عن (7) سنوات منها (5) سنوات في أعمال المساحة لمشاريع مشابهه ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل).

*** فني مختبر عدد (1):**

تعيين فني مختبر خريج كلية جامعية متوسطة بخبره مناسبة لا تقل عن (7) سنوات منها (5) سنوات في أعمال المختبرات الهندسية وخواص المواد لمشاريع مشابهة وبحيث يكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل).

*** قياس عدد (1):**

تعيين قياس بخبره ملائمة لنوع العمل وبحيث يكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل).

*** موظف اداري عدد (1):**

تعيين موظف اداري بمؤهل جامعي أو كلية جامعية متوسطة بخبره في أعمال الطباعة واعمال الديوان وحفظ الملفات لا تقل عن (3) سنوات ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل)

****الكادر المطلوب حسب نظام رقم 131 لسنة 2016 نظام إلزامية تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها:**

- مهندس مدني مقيم من أبناء المحافظة حديث التخرج عدد (2) (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز)
- سائق يحمل رخصة سوق خبرة لا تقل عن (5) سنوات عدد (3).
- مراسل عدد (1).
- عامل عدد (2) .

خامساً: وصف الخدمات الهندسية وواجبات المستشار خلال مرحلة الأشراف:

إضافة لما ورد في اتفاقية الخدمات الهندسية:
الإشراف على تنفيذ الأعمال الموصوفة في دعوة العطاء أعلاه وكل ما يلزم لإكمال تنفيذ أعمال المشروع مع مراعاة ما يلي :-

(1-5) دعم المكتب الرئيسي ويشتمل على:

1. زيارات دورية لمهندسي المكتب الرئيسي رؤساء أقسام الاختصاص والمهندسين الرئيسيين وحسب الاختصاصات الواردة في هذه الشروط لموقع مشروع التنفيذ كلما دعت الحاجة لذلك بمعدل لا يقل عن زيارتين شهرياً ويضمن المكتب الاستشاري هذه الزيارات في التقارير الشهرية ونسخة منها في دفعاته الشهرية.
2. زيارات دورية للطريق خلال فترة الأشعار باصلاح العيوب بمعدل زيارة كل (4) شهور يتم فيها اعداد تقرير خطي موثق بوضع الطريق وأي ملاحظات تلزم لاتخاذ اجراء بخصوصها اصولياً قبل انتهاء فترة الأشعار باصلاح العيوب .
3. تأمين الأعمال الفنية الهندسية والمكتبية والقرطاسية والإدارية وأعمال السكرتارية والطباعة في المكتب الرئيسي والموقع واللازمة لإتمام العمل على أكمل وجه.
4. دراسة وتدقيق وتقديم التوصيات اللازمة للعروض الفنية المقدمة من المقاول فيما يتعلق بالمواد والمخططات التفصيلية (Shop Drawing) وأخذ موافقة المالك المسبقة قبل الموافقة للمقاول على المواد (Submittals).
5. إجراء التعديلات الضرورية للتصاميم أثناء التنفيذ وتزويد المقاول بالمخططات والتفاصيل للتنفيذ شريطة أن يقوم المستشار بأخذ الموافقة عليها من المالك قبل إصدار التعليمات للمقاول.

سادساً: شروط خاصة إضافية:

(1-6): على المناقص ان يكون سعره شاملاً لكافة الرسوم والضرائب والضمان الاجتماعي واي رسوم و/ أو ضرائب اخرى بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات وكذلك على المستشار تأمين المعدات اللازمة للأعمال المكتبية وتكون أسعارها محملة على أسعار بنود العطاء وتعود ملكيتها للمستشار بعد انتهاء أعمال العطاء وحسب ما يلي :

- جهاز كمبيوتر عدد (2)
- آلة طباعة تكون بحالة ممتازة
- آلة طباعة ملون (A3) مع أحبارها
- الأدوات والأوراق والقرطاسية اللازمة لإتمام العمل على أكمل وجه

(2-6): على المناقص تقديم كشف بالرواتب التي سيتم دفعها للجهاز الفني المشرف مفصلاً فيه قيمة الراتب الاساسي، الضرائب، العلاوات، الضمان الاجتماعي، المواصلات والالتزام بتقديم وصولات الدفع التي يتم بموجبها دفع الرواتب للجهاز العامل شهرياً.

(3-6): على المناقص تقديم كشف بالأجهزة المساندة التي ستقوم بزيارة المشروع كل اسبوعين وحسب شروط العقد، شريطة ان تتوفر لديهم خبرة في مشاريع مماثلة.

(4-6): على المناقص القيام بتكليف الاجهزة الفنية بالواجبات والمسؤوليات المناطة بها خطياً وارسال نسخة من هذا التكليف الى الوزارة.

(5-6): عدم مغادرة الموقع من قبل اجهزة الاشراف الا بعد التوقيع على نموذج المغادرة المعتمد وتوثيق ذلك ضمن سجل لهذه الغاية وكذلك توثيق الاجازات لموظفي الموقع .

(6-6): تدوين اسماء الزائرين في سجل خاص لهذه الغاية مبيناً فيه ساعة الحضور وساعة المغادرة والجهة التابعة لها والامور التي تم بحثها.

(7-6): يجب ان لا يقل عدد ساعات الدوام الرسمي لجهاز الاشراف المقيم في الموقع بدوام كامل وبتفرغ تام عن ستة أيام عمل اسبوعياً وبواقع (48) ساعة عمل اسبوعياً ويتم تثبيت ساعات الدوام الرسمي بكشف خاص لهذه الغاية يتضمن ساعة الحضور مع التوقيع والانصراف مع التوقيع ويرفق بعد المصادقة عليه من المكتب الهندسي- مع الدفعات الشهرية.

(8-6): عدم السماح بتسمية أي مهندس رئيسي (رئيس اختصاص) يعمل في مكتب هندسي مؤهل ضمن الكادر الهندسي المسمى على عطاء لمكتب اخر.

(9-6): ان المكتب الهندسي مسؤول عن توفير الجهاز المسمى للعطاء وعلى صاحب العمل ابلاغ دائرة العطاءات عن أي تقصير من جانب المكتب في توفير أي من افراد الجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ المشروع.

(10-6): لن يتم احالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تأهيل الاستشاريين لسنة 2012 او يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ اعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الاحالة، وبناءً عليه سوف يستبعد العرض المالي المقدم من الاستشاري من المشاركة بالعطاء، دون ان يكون للاستشاري الحق بالاعتراض او بالرجوع على صاحب العمل او دائرة العطاءات الحكومية بأي مطالبة مالية او قانونية.

(11-6): تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وان ما يرد في هذه الشروط من اضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر او يضيف او يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس ارقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.

(12-6): يحق لصاحب العمل الغاء العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يترتب على هذا الالغاء اية مطالبات ماليه او قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

(13-6): يجب على الاستشاري تعبئة الجداول التالية: -

- أ. مرفق جدول رقم (1) العطاءات الحكومية المحالة في مجال الاشراف على مشاريع مماثله.
- ب. مرفق جدول رقم (2) خاص بالوضع المؤسسي.
- ج. مرفق جدول رقم (3) خاص برؤساء الاختصاص.
- د. مرفق جدول رقم (4) خاص بتحليل أتعاب الكادر الشهري.
- ه. مرفق جدول رقم (5) خاص بتحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي.

(14-6): يجب ان يكون جهاز الاشراف على المشروع متفرغاً للعمل بدوام رسمي كامل وحسب برنامج العمل المقدم من المقاول والموافق عليه من الاستشاري وصاحب العمل وتكون اعداد هذا الجهاز حسب ما هو مبين في نموذج العرض المالي المرفق (الملحق 3-أ).

(15-6): يقوم المهندس المشرف خلال الشهر الاول من بدء تنفيذ المشروع بالاشتراك مع المقاول والاستشاري والمصمم ومندوب صاحب العمل (إذا رغب صاحب العمل بذلك) بأخذ قراءات الارض الطبيعية والمقاطع الطولية والعرضية لها بعد ان يقوم المقاول بتثبيتها على الواقع حسب المخططات التصميمية ويحرر محضراً بذلك (محضر موقع عليه من جميع الاطراف) لاعتمادها في حساب الكميات المنفذة علماً بأن مشاركة مندوب صاحب العمل لا تعفي الاستشاري من المسؤولية المترتبة عليه.

(16-6): يكون من مسؤوليات الاستشاري في مرحلة الإشراف على المشروع تطبيق كافة التعاميم الصادرة عن معالي وزير الاشغال العامة والاسكان بما فيها التعاميم الخاصة بتعديلات الأسعار بسبب تغير التكاليف استناداً للمادة (8/13) من دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية (التعديلات بسبب تغير التكاليف) سواء بالتعويض او الحسم على المقاول المنفذ ويتحمل الاستشاري كامل المسؤولية على ذلك.

سابعاً: التقييم المالي

سيتم التعامل مع العروض المالية للمكاتب المؤهلة بتطبيق الأسس والشروط التالية:

1. سترتب الأسعار المقدمة من الاستشاريين ترتيباً تنازلياً من الأكثر الى الأقل.
2. سيؤخذ السعر الوسطي للأسعار المقدمة فإن كان عدد الاستشاريين المتقدمين فردياً فسيؤخذ صاحب التقديم الوسط هو السعر الوسطي أما إذا كان عدد المتقدمين زوجياً فيؤخذ المتقدمان الوسط حسب الترتيب ويكون صاحب التقديم الوسط الثاني (الأقل) هو سعر الوسطي.
3. سيخرج من التنافس كل من يزيد أو يقل سعره عن 30% من السعر الوسطي.
4. يستخرج معدل السعر للأسعار الباقية وذلك بجمع هذه الأسعار وتقسيمها على العدد الباقي.
5. سيحال العطاء على أقل الأسعار الذي يقع ضمن حدود الـ (10%) الأقل من معدل السعر المبين في البند (4) أعلاه، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر تتم الإحالة على السعر الأدنى مباشرة بعد حدود (10%) الأقل حتى لو كان صاحب هذا السعر من الذين تم استبعادهم بموجب البند (3) أعلاه.
6. إن عبارة (ضمن حدود 10% الأقل من معدل السعر) الوارد في (5) أعلاه تعني أن السعر المساوي لمعدل السعر غير مشمولة ضمن هذه الحدود.
7. إذا تعذر تطبيق المعادلة وفقاً لهذه الأسس تتم الإحالة على أقل الأسعار المتقدمة للعطاء.

ثامناً: الإحالة:

ستتم الإحالة بعد تطبيق آلية التقييم الواردة أعلاه ، ولصاحب العمل الحق برفض العروض في حال كانت الأسعار غير منطقية أو مُبالغ فيها، دون أن يكون لأي من المناقصين حق الاعتراض على ذلك.